



الجامعة الافتراضية السورية  
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الافتراضية السورية

برنامج الإجازة في الحقوق

## قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

## Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

## الوحدة الخامسة: مقدمات وتمهيد في علم الميراث

**أهمية الوحدة التعليمية:** علم الميراث يعد من العلوم المهمة التي يحتاجها كل الناس، إذ به يعرف كل وارث حقه ونصيبه.

**المدخلات:** تتضمن هذه الوحدة بيان معنى الإرث والتركة، وأركان الميراث وأسبابه وشروطه، وموانعه.

**المخرجات:** أن يبين الطالب المراد بالتركة وأن يميز المصطلحات الخاصة بهذا العلم.

**الكلمات المفتاحية:** التركة - الفرض - العصبه - الوارث - المحجوب - المحروم.

**مخطط الوحدة:**

**المبحث الأول:** تعريف الإرث والتركة وأهمية علم الميراث.

**المبحث الثاني:** أهم مصطلحات الفرائض.

**المبحث الثالث:** أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه.

**المبحث الرابع:** الحقوق المتعلقة بالتركة.

## المبحث الأول: تعريف الإرث والتركه وأهمية علم الميراث

### المطلب الأول: تعريف الإرث والتركه

الإرث لغة: بمعنى الأصل، والأمر القديم الذي يتوارثه الآخر عن الأول، وهو أيضاً بمعنى البقية من كل شيء.

أما التركة بفتح التاء وكسر الراء، فهي ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفف بكسر التاء وسكون الراء (التركة).

الإرث اصطلاحاً [التركة]<sup>(1)</sup>:

عند الحنفية: "مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ"، وهو عند المالكية: "حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَرِّي، يَنْبُتُ لِمُسْتَحَقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ" أو هو: "ما يخلفه الميت"، كما قال الشافعية.

تفيد التعريفات السابقة أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن التركة تشمل سائر ما يخلفه الميت - فيدخل بناءً على ذلك المال من نقد أو عين - ويدخل في ذلك أيضاً الحقوق المالية كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية: كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، وحق المطالبة بالقصاص.

أما عند الحنفية فإن التركة عندهم تقتصر على ما يتركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فهذه الحقوق لا تدخل في التركة عندهم ولا تورث، وكذلك فإن المنافع أيضاً لا تدخل في التركة ولا تورث؛ لأنها ليست أموالاً عندهم.

أما الحقوق المالية: كخيار العيب إنها تعدّ أموالاً عندهم، ولذلك فإنهم يدخلونها في التركة وتورث بناءً على ذلك.

(1) حاشية ابن عابدين 350/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 457/4، النجم الوهاج 111/6، شرح الرحبية للحازمي 16/3.

علم الميراث: هو علم بأصول من فقه وحساب تُعرّف حق كل مستحق في التركة.

أهميته: تظهر من الأحاديث العديدة التي حثت على تعلمه وتعليمه، من ذلك:

ما أخرجه الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء يُنزع من أمتي».

وفي رواية عند الترمذي: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس، فإني مقبوض».

### المطلب الثاني: شبهة حول المبادئ العامة لتوزيع التركة:

أثيرت وتثار حول نظام توزيع التركة في التشريع الإسلامي العديد من الشبهات والإسلام فوق هذه الشبهات، وهذه التهم لا تتم إلا عن أمرين اثنين:

الأول: الجهل الكبير والواضح في كثير من القواعد الأساسية في الإسلام، وإلا فإن هذه التهم تصدر عنهم عن سوء نية، القصد منها النيل من التشريع الإسلامي.

لن أتعرض لكل ما أثير من شبهات، بل سأقتصر على واحدة منها وهي الأكثر والأوسع انتشاراً وهي قولهم: إن الإسلام قد فرق بين الأنثى والذكر في توزيع الميراث، فقد جعل التوزيع مبنياً على أساس الجنس، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا فيه من الظلم والجور ما فيه.

الإجابة عن هذه الشبهة يسيرة بسيطة: ذلك أن الإسلام بريء من هذه التهمة تماماً، فنظام الإرث في الإسلام لم يفرّق في الإرث بين ذكر وأنثى على أساس الجنس مطلقاً.

فالناظر في هذا النظام يجد أن الإسلام فاضل بين الورثة في الإرث أحياناً، وساوٍ بينهم فيه أحياناً أخرى.

بل إنه أعطى بعضهم أحياناً، وحرّم بعضهم منه بالكليّة أحياناً أخرى، فأعطى الرجال في بعض الحالات وحرّم النساء، وأعطى النساء في حالات أخرى وحرّم الرجال، وأعطى النساء أكثر من الرجال في بعض

الحالات، كما أعطى الرجال أكثر من النساء أحياناً.

وخلاصة القول: إن القاعدة العامة في الإرث هي: المساواة بين المرأة والرجل، وأن التفضيل بينهما طارئ، وهو مبني على أسباب موضوعية خارجة عن طبيعة الجنس.

## المبحث الثاني: أهم مصطلحات الفرائض

لا بد قبل الحديث عن علم الميراث من بيان أهم المصطلحات المتعلقة بهذا العلم، وسأتناول فيما يأتي بإيجاز أهم هذه المصطلحات:

1- **الفرض:** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص، أو إجماع، كالثلث والرابع، بحيث لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

2- **السهم:** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

3- **التركة:** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق، فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

4- **النسب:** هو البنوة والأبوة أو الإلداء بأحدهما.

5- **الجمع والعدد:** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنات والبنات جمع عند جماهير العلماء.

6- **الفرع:** إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه، وبنيت ابنه وإن نزل أبوها.

(فرع الأب) يُراد به الإخوة والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

(فرع الجد) يُراد به العم الشقيق، والعم لأب ونحوهما.

7- **الأصل:** إذا أطلق يُراد به الأبوان والأجداد الصالح (من جهة الأب). والجدات الصحيحات وإن علون.

فإن قيل: الأصل الذكر، فيُراد به الأب والجد.

8- **الولد:** هو ابن الميت مباشرة، ذكراً كان أم أنثى.

9- **الوارث:** من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب.

10- الأخ والعم: إذا أطلق الأخ فهذا يعمّ الأخ الشقيق أو لأب، أو لأم؛ لأنه وارث، أما العم، فلا يعم العم

لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

أما الأخ الشقيق: فهو الأخ الذي يتصل بالمتوفى بالأب والأم، والأخ لأب: هو الذي يتصل بالمتوفى

بالأب فقط، أما الأم فامرأة أخرى، خلافاً للأخ لأم الذي يتصل بالمتوفى بالأم فقط والأب كان رجلاً

آخر.

11- العصبية: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً (ومعنى النصيب المقدر الصريح أي: هو كل من

يحوز التركة حال انفراده، أو يحوز ما بقي بعد أصحاب الفروض)، والعصبية بالنفس: هو كل ذكر لا

تكون واسطة القرابة بينة وبين الميت أنثى فقط، كالأخ.

12- الإدلاء: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس: كوالد الميت وأمه، وابنه وبنته، أو بواسطة:

كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

13- الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

## المبحث الثالث: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

### المطلب الأول: أركان الإرث

الركن لغة: الأساس، واصطلاحاً: ما توقف غيره عليه انعداماً لا وجوداً، وكان داخل الماهية كالركوع

للصلاة.

وأركان الإرث ثلاثة: مورث - وارث - موروث [التركة] وفيما يأتي بيانها:

1- المورث: هو الميت الذي ترك مالا أو حقاً.

2- الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه وهي (النكاح أو الولاء أو النسب)، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقربة حقيقية أو حكمية.

3- الموروث: هو ما خلفه الميت من تركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإراثاً، وهو ما يتركه المورث من مال منقول أو غير منقول، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عسوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث. فلو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، انتفى الإرث لفقدان أحد أركانه بانعدام التركة هنا.

ولم يتعرض القانون للحديث عن أركان الميراث فتطبق المادة (305) أحوال بالرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي.

### المطلب الثاني: شروط الإرث<sup>(1)</sup>

الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما ارتبط به غيره انعداماً لا وجوداً، وكان خارج الماهية، كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة.

شروط الميراث ثلاثة وهي: (وفاة المورث، وحياة الوارث، والعلم بجهة الميراث) وبيانها فيما يأتي:

1- وفاة المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.

أ- أمّا الوفاة الحقيقية فتكون بخروج الروح منه، وهذا يثبت بمشاهدة أو شهادة عدول.

(1) الفواكه الدواني 334/2، مغني المحتاج 47/4، شرح الرحبية 156.

ب-وأماً الحكمية: فتكون بحكم قضائي بموته، كالمفقود الذي مضى على فقده مدة طويلة، ثم رفع مورثه أمره إلى القاضي، فقضى بموته.

ت-وأماً التقدير، فكالجنين الذي أسقط بجنائية على أمه توجب الغرة. فإن ضرب شخص امرأة حاملاً، وأسقطت جنيناً ميتاً، فتجب الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة أي خمسة من الإبل. لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين<sup>(1)</sup>:

فعند الإمام أبي حنيفة: يرث هذا الجنين ويورث؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجنائية، وأنه مات بسببها. أما الجمهور: فهذا الجنين عندهم لا يرث؛ لأنه لم تتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط

## 2- العلم بحياة الوارث عند موت المورث، حقيقة، أو تقديراً، كالجنين والمفقود<sup>(2)</sup>.

فينبغي أن نعلم أن الشخص الوارث كان حياً عند موت صاحب التركة (المورث)، وهذا العلم قد يكون:

أ- حقيقياً، بمعنى: أنه ثبتت حياته بعد موت المورث بمشاهدة أو شهادة عدول.

ب-تقديراً، بمعنى: أن يقدر بأنه حي عند موت صاحب التركة، كالحمل، فإنه حي في التقدير، فإن انفصل حياً حياة مستقرة ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كحال الذين ماتوا جميعاً بحادث واحد، أو غرقوا معاً أو احترقوا بأن واحد، فإنه لا توارث بينهم، إلا إذا استطعنا تحديد تاريخ الوفاة، فعندها يرث المتأخر منهم وفاة المتقدم.

وكذلك المفقود، فإنه يوقف له نصيبه من مورثه الذي مات في أثناء فقده، فإذا لم تعلم حياته وحكم بموته بعد مدة، ألغيت حصته الموقوفة و ردت لبقية الورثة، للشك بحياته ساعة موت المورث.

(1) المغني: 320/6.

(2) مغني المحتاج 47/4 - 48، شرح الرحبية 156.

3- العلم بجهة الميراث: ويقصد بذلك انتقاء المانع وهو ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية (والشرط الأخير مختلف فيه).

فإذا توفرت هذه الشروط مع الأسباب؛ تم الإرث، وصار من حق الوارث أن يكون له نصيب في تركة المورث.

وقد نص القانون السوري في المادة (260) على الشرطين الأول والثاني فقط.  
جاء في المادة (260) ما يأتي:

- 1- يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.
  - 2- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (236).
- ونص القانون في المادة (261) على ما يأتي:
- إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

### المطلب الثالث: أسباب الإرث<sup>(1)</sup>

- السبب اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كدخول الوقت لوجوب الصلاة.
- وأسباب الميراث ثلاثة، وهي (النكاح والولاء والنسب) وفيما يأتي بيانها:
- 1- النكاح أو عقد الزواج الصحيح، والعقد الصحيح سبب للتوارث، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا. وهو يشمل الزوج والزوجة.

(1) الرحبية 3، الفواكه الدواني 334/2.

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعموم قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ] [النساء: 12]، ولأن النبي  $\mu$  قضى في برّوع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً.

**والملاحظة المهمة هنا:** أن التوارث ثابت أيضاً بين الزوجين في حال مات أحدهما وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت في العدة، وهذا متفق عليه <sup>(1)</sup>.

أما إن كان الطلاق بائناً، وكذلك الفسخ، فالحكم مختلف، إذ البينونة ترفع الزوجية، لذلك لا توارث بين الزوجين إن حصلت الوفاة خلال العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها.

فإن طلقها في مرض موته، وهو ما يسمى طلاق الفرار، فاختلف الفقهاء في توريثها إلى فريقين:

**الأول:** الجمهور تراث منه، وعند الحنفية إذا مات خلال عدتها معاملة له بنقيض مقصوده. أما المالكية فقالوا: تراث منه ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها، وتوسط لحنابلة فقالوا تراث منه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره.

**الثاني:** وهم الشافعية، فلا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عندهم، وإن كانت العدة باقية؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساد، كالنكاح بغير شهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه.

واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغير ولي، فبعضهم يجيز التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد <sup>(2)</sup>.

(1) المادة (268) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي 7704/10 - 7705.

2- النسب: وهو القرابة الحقيقية، وبهذه القرابة يرث الأبوان ومن أدلى بهما، كالجدة والصحيحة،

والإخوة والأعمام، والأولاد ومن أدلى بهم، كالابن وابنه.

3- الولاء: وهو نسب حكمي (قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق) ناتج عن عقد أو عتق، لقوله<sup>p</sup>:

«الولاء لحمة كلحمة النسب» والولاء قسمان<sup>(1)</sup>:

الأول: متفق على الإرث بسببه، وهو ولاء العتاقة حيث يرث المعتق من المعتق، وسبب الإرث هنا نعمة المعتق على عتيقه.

أمّا القسم الثاني، فهو مختلف فيه وهو ولاء الموالاة، فقد ذهب الحنفية إلى عدّه سبباً للإرث، وخالف الجمهور حيث ذهبوا إلى نسخه.

يقول صاحب الرجبية:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

وثمة سبب رابع، ولكنه مختلف فيه وهو بيت المال، وهو سبب عام؛ لأنه لجميع المسلمين، على حين فإن الأسباب الثلاثة السابقة هي أسباب خاصة.

أسباب الإرث في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (263) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة، ولم يذكر الولاء كسبب للميراث في القانون، لإلغاء نظام الرق عالمياً.

ونص في المادة (268) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

(1) الأحوال الشخصية، د. الكردي 261.

ونصت المادة (116) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة.

### المطلب الرابع: موانع الإرث<sup>(1)</sup>

المانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتقي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً.

والموانع ثلاثة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها.

أما الموانع المتفق عليها:

1- الرق بجميع أنواعه: والرق هو العبودية، فلا يرث العبد قنّاً كان - وهو العبد الكامل - أو مدبراً:

وهو العبد الموعود بالعتق، أو مكاتباً<sup>(2)</sup>، كما أن الرقيق لا يورث أيضاً؛ لأنه لا مال له باستثناء المبعّض فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر.

2- القتل<sup>(3)</sup>: مانع من الميراث باتفاق الفقهاء، فالقاتل لا يرث من قتله، لقوله p: «القاتل لا يرث»<sup>(4)</sup>

وقوله p: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(5)</sup>، والقاعدة الفقهية: من استعجل الشيء قبل أوانه

عوقب بحرمانه، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد، والقدر المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا قتل وارث مورثه ظلماً فلا ميراث له منه.

(1) بداية المجتهد ج2/352 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص259، المذهب 2/24.

(2) القن: هو العبد المملوك بكلّيته.

المدبر: هو العبد الذي علق عنقه على موت سيده.

المكاتب: هو العبد الذي تعاقّد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً.

المبعّض: هو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، كمن كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه.

(3) حاشية ابن عابدين: 6/527، تنوير المسالك 2/801، المغني: 6/338.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، حديث: 6383.

(5) أخرجه النسائي، حديث: 6333.

لكن ما حكم بقية أنواع القتل؟ هل تتدرج تحت هذا المانع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

- عند الشافعية: لا يرث القاتل من مقتوله، سواء أقتله عمداً أم خطأ؛ ولو بغير قصد، ظلماً أم بحق؛ ولو بقصد مصلحة، كضرب الأب ولده للتأديب

- أما الحنفية فالقتل المانع هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة، وهو القتل المباشر سواء كان عمداً، أم خطأ أم شبه عمد أم شبه خطأ، فقد استثنوا من ذلك أن يكون القتل بحق كالقتل قصاصاً والقتل بعذر، فإن القتل لا يعد مانعاً من الإرث إن كان بحق، واستثنوا أيضاً القتل بالتسبب - كمن (شهد زوراً على آخر أو حفر لآخر حفرة في الطريق)، واستثنوا أيضاً إذا كان القاتل قاصراً أو مجنوناً،

- المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشراً أو بالتسبب، فإن كان خطأ أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً، فلا يعد مانعاً.

- وعند الحنابلة القتل المانع هو القتل هو بغير حق الذي يستوجب القصاص أو الكفارة أو الدية.

3- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا توارث بين المسلم وغير المسلم مهما كان دين غير المسلم.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: قوله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»<sup>(1)</sup>.

فاختلاف الدين يعد قاطعاً للنسب حكماً؛ لقوله تعالى في قصة سيدنا نوح: [قَالَ يَأْتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ] [هود: 46]، وإذا انقطع النسب زال سبب الإرث، فامتنع الإرث لذلك.

أما الموانع الأخرى المختلف فيها، فهي:

1- الحنفية: أضاف الحنفية إلى الموانع الثلاثة السابقة الموانع الآتية:

(1) أخرجه أبو داود في السنن، حديث: 2911.

أ- جهالة تاريخ الموتى: كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث وجود

الوارث حياً عند موت المورث، وهو منتقب هنا؛ لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

ب- جهالة الوارث: ومثال ذلك: أن ترضع امرأة صبياً مع وليدها ثم تموت دون أن يعلم أيهما ولدها، فهذا

الجهل بولدها يحول دون توريث واحد منهما.

ج- اختلاف الدارين: والمقصود بالدار هنا الوطن الذي له منعة وسلطان مستقل، والمراد باختلاف

الدارين، أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الدولة الأخرى.

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين أجزاء دار الحرب نفسها، أمّا دار الإسلام

أو بلاد المسلمين فتعدّ وطناً واحداً للمسلمين، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم آخر؛ لأن الإسلام

صير بلاد المسلمين وطناً واحداً، وهذا المانع خاص بغير المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغي

وأهل العدل<sup>(1)</sup>

د- النبوة: زاد بعض الحنفية هذا المانع؛ للحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث».

2- المالكية: توسّع المالكية في ذكر الموانع فعّدوا منها إضافة للثلاثة المتفق عليها:

اللعان والزنا، والشك في موت المورث والشك في الذكورة والأنوثة والشك في تقدم موت المورث أو

الوارث، والردة.

3- الشافعية والحنبلية: ذكر الشافعية والحنبلية عدة موانع أخرى:

أ- الردة: وهي الخروج من دين الإسلام، والردة ليست مانعاً أصلياً من موانع الإرث، ولكنها تابعة

لاختلاف الدين، والردة خروج على نظام المجتمع للأمة، وتمرد على كيانه وعقيدتها، لشبهة في العقل

(1) القانون السوري لا يمنح الأجنبي من حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين؛ وذلك أخذاً بمبدأ

أو خبث في النية، وكل الأنظمة السائدة في العالم تعاقب من يخرج على نظامها العام بالإعدام أو بالسجن أو بالنفي، لخطورة أمثال هؤلاء على كيان الأمة، ولذلك يعاقب الإسلام أيضاً أمثال هؤلاء بعد استتابتهم وإزالة شبهاتهم بالقتل للرجل والسجن للمرأة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث من غيره شيئاً لا من مسلم ولا من كافر. أما الإرث من المرتد فقد اختلفوا فيه<sup>(1)</sup>:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن المرتد لا يرث ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال سواء أكان اكتسبه في الإسلام أم في الردة؛ لأنه صار بردته حرباً على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي، هذا إن مات على ردة، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له.

أما الحنفية: فذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد إن كان رجلاً يرث الورثة المسلمون ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حال الردة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وإن كانت مرتدة، فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

ولم يفرّق الصاحبان بين المرتد والمرتدة وقالوا: جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين. ب- الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث.

مثل أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوب به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة، فيبطل نسب الولد فإنه لا يرث، ويشترط في قبول الإقرار بوارث للميت أن يكون المقرّ وارثاً، فإنثبت الإرث أدّى إلى نفيه، وكل ما أدّى إثباته إلى نفيه ينتقي من أصله.

(1) المبسوط 102/10، البدائع 136/7، تبيين الحقائق 285/3.

هذه هي أهم الموانع عند الفقهاء، وقد نظم سبط المارديني الموانع المتفق عليها بقوله:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ      وَاحِدَةً مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثَ  
رَقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافُ دِينِ      فافهم، فليس الشك كاليقين

### موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية

نصت المادة (264) من قانون الأحوال الشخصية السوري على الآتي، يمنع من الإرث ما يلي:

أ- موانع الوصية المذكورة في المادة (223).

ب- اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

ت- لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

ونصت المادة (223) على ما يأتي:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:

أ- قتل الموصي له للموصي قصداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا

عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ب- تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعدّ من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

### المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة<sup>(1)</sup>

يتعلق بالتركة بعد موت الإنسان مجموعة حقوق، هذه الحقوق متفاوتة في الدرجة، فإذا كانت التركة كافية

لإخراجها جميعاً، فيتم إخراجها أما إذا ضاقت عنها كان لابد عندئذ من تقديم بعضها على بعض على النحو

الآتي:

(1) حاشية ابن عابدين 759/6، حاشية الدسوقي 457/4، مغني المحتاج 3/3-4، كشاف القناع 447/4.

## 1- الديون المتعلقة بالأعيان:

فأول شيء يتم إخراجها مما تركه الميت بعد موته هو سداد ديونه، وهو مقدم على تجهيزه وتكفينه عند جمهور الفقهاء.

وذهب الإمام أحمد إلى أن سداد الديون يؤخر عن نفقات التكفين والدفن، وبهذا الرأي أخذ القانون السوري في المادة (262).

## 2- تجهيز الميت وتكفينه:

يكفن الميت ويجهز بالمعروف بحسب يساره وإعساره، بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية؛ لأنه من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمة وكرامته الإنسانية، وهي مقدمة على الديون في الحياة فكذلك بعد الموت.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله  $p$  في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنه في ثوبه»، ويكون التجهيز من التركة، فإذا لم يكن للميت تركة، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته.

ولا يعد من نفقات التجهيز: ما استحدثه الناس في عصرنا من مظاهر، كإقامة المآتم وحفلات التشييع وولاتم أيام الأربعين والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات، فهو كله لا يدخل في نفقات التجهيز.

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنابلة، أما الحنفية والشافعية فجعلوا قضاء الديون أولاً.

## 3- قضاء ديونه:

بعد التجهيز تقضى ديون الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، والسبب في تأخيرها عن الكفن وتوابعه أن لباسه بعد وفاته، كلباسه في حياته؛ إذ لا يباع ما على المدين من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم

على الوصية، وإن قدّم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»

والديون أربعة أنواع:

(1) الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، وتقدم عند الحنفية

على التكفين والتجهيز كما ذكرت، أما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذاً بمذهب الحنابلة.

(2) ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والنذور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أدائها

عن الميت إلا إن أوصي بأن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء

ومتعلقة بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

(3) ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون

الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في

الذمة بدلاً عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم

ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كثمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

ودين المرض، أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته. وهو أضعف من دين الصحة

لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند المالكية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعي تقدم حقوق الله تعالى.

أما عند الحنفية فتسقط حقوق الله ولا تؤدي.

(4) ديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن عرف سببها للناس فهي ملحقه بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وأخذ القانون المصري (م4) والسوري (م238) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها دون تفصيل.

#### 4- تنفيذ وصاياه:

تتخذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] [النساء: 11]؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تتخذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره. كما لا تتخذ الوصية لوارث مطلقاً إلا بإجازة الورثة، سواء أكانت أقل من الثلث أم أكثر. وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م76) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (م257) فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية.

#### 5- تقسيم ما تبقى من التركة على ورثة الميت:

وهم كل من يستحق الإرث بالفرض أو بالتعصيب

وخلاصة ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون السوري فقد جاء في (م 262):

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب- ديون الميت.

ت- الوصية الواجبة. والقانون بذلك قدمها على إنفاذ الوصية الاختيارية.

ث- الوصية الاختيارية.

ج- الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

## أسئلة الوحدة

### 1- التركة تشمل:

A. المال منقولاً كان أو غير منقول.

B. تشمل الحقوق الشخصية اتفاقاً.

C. تشمل المنافع بالاتفاق.

D. تشمل الأمانات.

### 2- من أسباب الميراث الموجودة الآن:

A. الزوجية مطلقاً بكل صورها وإن لم يحصل دخول.

B. الولاء.

C. القرابة.

D. كل ما سبق.

### 3- يُقدم في إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة بعد الموت في القانون السوري ما يلي:

A. قضاء الديون ثم نفقات التكفين والدفن ثم تنفيذ الوصية.

B. قضاء الديون ثم تنفيذ الوصية مهما بلغت.

C. تنفيذ الوصية ثم قضاء الديون ثم نفقات التكفين والدفن.

D. نفقات التكفين ثم الديون ثم الوصية الواجبة.

4- طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً بعد طلبها الطلاق ومات، ففيما يخص الإرث:

- A. ترث إذا مات خلال عدتها فقط.
- B. ترث إذا مات بعد عدتها فقط.
- C. لا ترث أبداً لزوال الزوجية والطلاق هنا ليس طلاق فرار.
- D. ترث سواء مات خلال عدتها أم بعدها.

5- من أسباب الميراث الولاء، وهو:

- A. قرابة حكمية.
- B. شبه قرابة.
- C. قرابة حقيقية.
- D. كل ما سبق غير صحيح.

6- من موانع الإرث قانوناً:

- A. من شهد على مورثه زوراً فتسبب بقتله.
- B. القتل بحق دفاعاً عن النفس.
- C. اختلاف المذهب.
- D. كل ما سبق.

### مراجع الوحدة

- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية و التركات: د. مصطفى السباعي - د. عبد الرحمن الصابوني ط3، 1970م.
- الأحوال الشخصية: د. أحمد الحجي الكردي، جامعة دمشق، ط10، 2008م
- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث، د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.